

اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2124/2019

المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019

استكمال اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بقواعد الضوابط الرسمية لشحنات والبضائع العابرة والشحن العابر والنقل عبر الاتحاد، وتعديل لوائح المفوضية (EC) رقم 2008/798، (EC) رقم 2008/1251، (EC) رقم 2009/119، (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/206، (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/605، (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/142، (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/28، اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 759/2016 وقرار المفوضية EC / 777/2007

(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

إن المفوضية الأوروبية،

وإذ تضع في اعتبارها المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي(1)،

مع مراعاة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها لضمان تطبيق قانون الأغذية والأعلاف، والقواعد المتعلقة بصحة ورفاهيته، والصحة النباتية ومنتجات وقاية النبات، وتعديل اللوائح (EC) رقم 2001/999، (EC) رقم 2005/396، (EC) رقم 2009/1069، (EC) رقم 2009/1107 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/1151 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/652 و (الاتحاد الأوروبي) 429/2016 و (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 البرلمان الأوروبي والمجلس، ولوائح المجلس الأوروبي رقم 2005/1 و(المفوضية الأوروبية) رقم 2009/1099 وتوجيهات المجلس EC/58/98 و EC/74/1999 و EC/43/2007 و EC/119/2008 و EC/120/2008، وإلغاء اللوائح (EC) رقم 2004/854 و (EC) رقم 2004/882 للبرلمان الأوروبي والمجلس، توجيهات المجلس EEC / 608/89 و EEC / 662/89 و EEC / 425/90 و EEC / 496/91 و EEC / 23/96 و EC / 93/96 و EC / 78/97 و EEC / 438/92 (لائحة الضوابط الرسمية) (1)، ولا سيما المادة 50 (4)، النقاط من (أ) إلى (د) من المادة 51 (1)، النقطتان (ج) و(ي) من المادة 77 (1) والمادة 77 (2) منها،

بينما:

(1) تحدد اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس إطارا للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لتشريعات سلسلة الأغذية الزراعية في الاتحاد. ويشمل هذا الإطار الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها على والبضائع التي تدخل الاتحاد من بلدان ثالثة من خلال مراكز مراقبة حدودية معينة.

(2) تخول المادة 50 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 المفوضية اعتماد قواعد تحدد الحالات التي تكون فيها وثيقة الدخول الصحي المشتركة (CHED) مطلوبة والشروط التي بموجبها لمراقبة شحنات والمنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة والنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 إلى مكان المقصد، أثناء العبور عبر الاتحاد.

(3) تنص النقطة (أ) من المادة 51 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 على أن تحدد المفوضية الحالات التي تكون فيها السلطات المختصة في مراكز مراقبة الحدود قادرة على الإذن بنقل شحنات الأغذية والأعلاف من أصل غير حيواني والنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في المادة 47 (1) من تلك اللائحة إلى مكان وجهتها النهائية في انتظار توافر نتائج الفحوصات المادية.

(1) OJ L 95، 7.4.2017، ص. 1.

- (4) تمكن النقطتان (ب) و (ج) من المادة 51 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 المفوضية من تحديد الحالات التي يمكن فيها إجراء عمليات التحقق من الهوية والفحص المادي للشحنات المعاد شحنها التي تصل عن طريق الجو أو البحر وتقيم على نفس وسيلة النقل للسفر في مركز مراقبة الحدود بخلاف مركز الوصول الأول إلى الاتحاد. ولأغراض الضوابط الفعالة للشحنات المشحونة من جديد، من الضروري تحديد الفترات الزمنية والترتيبات التي ينبغي بموجبها للسلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود أن تجري عمليات التحقق من الوثائق والهوية والتحقق المادي.
- (5) تنص النقطة (د) من المادة 51 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 على أن تحدد المفوضية الحالات التي يتم بموجبها، والشروط التي بموجبها، عبور شحنات عبر الاتحاد، والمنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشتقة، والتبن والقش والمنتجات المركبة، والنباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، يجب أن يكون مصرحاً به. كما ينص على أن تضع المفوضية قواعد تتعلق ببعض الضوابط الرسمية التي يتعين القيام بها في مراكز المراقبة الحدودية على هذه الشحنات، بما في ذلك حالات وشروط التخزين المؤقت للبضائع في المستودعات الجمركية والمستودعات في المناطق الحرة ومرافق التخزين المؤقتة والمستودعات المتخصصة في تزويد قواعد الناتو أو القواعد العسكرية الأمريكية.
- (6) ينبغي السماح للسلطات المختصة في مراكز المراقبة الحدودية بالإذن بالنقل إلى مكان المقصد النهائي ريثما تتوفر نتائج التحاليل المخبرية واختبارات شحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني الخاضعة للتدابير المشار إليها في النقاط (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 وشحنات النباتات، والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في النقطتين (ج) و (هـ) من المادة 47 (1) من تلك اللائحة. قد تظهر الأغذية والأعلاف، التي تشكل هذه الشحنات، في قائمة السلع الخاضعة لزيادة مؤقتة في الضوابط الرسمية، عند نقطة الدخول إلى الاتحاد، المنشأة بموجب النقطة (ب) من المادة 47 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 أو قد تخضع لإجراء طارئ منصوص عليه في القوانين المعتمدة وفقاً للمادة 53 (1) (ب) من اللائحة (EC) رقم: 2002/178 للبرلمان الأوروبي والمجلس⁽²⁾ أو الخضوع لشروط إضافية للدخول إلى الاتحاد المنصوص عليها في القوانين المعتمدة وفقاً للمادة 126 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 أو للتدابير الخاصة المتعلقة بدخولهم إلى الاتحاد المنصوص عليها في القوانين المعتمدة وفقاً للمادة 128 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.
- (7) يجب أن يخضع ترخيص النقل التالي لشروط من أجل ضمان السيطرة المناسبة على المخاطر. على وجه الخصوص، من أجل احتواء المخاطر المحتملة على صحة الإنسان أو النبات، يجب نقل شحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني الخاضعة للتدابير المشار إليها في النقاط (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 وشحنات النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في النقطتين (ج) و (هـ) من المادة 47 (1) إلى، وتخزينها في مرافق النقل في مكان المقصد النهائي الذي تحدده الدول الأعضاء في انتظار توافر نتائج التحاليل والاختبارات المخبرية.
- (8) يجب أن تكون مرافق النقل اللاحقة لمستودعات جمركية أو مرافق تخزين مؤقتة مصرح بها أو مخصصة أو معتمدة وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952 للبرلمان الأوروبي والمجلس⁽³⁾ ومن أجل ضمان نظافة المواد الغذائية والأعلاف، يجب تسجيلها لدى السلطات المختصة على النحو المنصوص عليه في اللائحة (EC) رقم 2004/852 للبرلمان الأوروبي والمجلس⁽⁴⁾ واللائحة (EC) رقم 2005/183 للبرلمان الأوروبي والمجلس⁽⁵⁾، على التوالي.
- (9) مخاطر صحة المرتبطة بشحنات من بلدان ثالثة التي تصل جواً أو بحراً وتبقى على نفس وسيلة النقل للسفر إلى بلد ثالث أو دولة عضو أخرى والتي يقصد طرحها في السوق في الاتحاد أو المرور عبر الاتحاد أقل من تلك المرتبطة بشحنات الأخرى، بما في ذلك الشحنات التي يتم شحنها في الموانئ أو المطارات. لذلك، ما لم يتم الاستنباه في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017، يجب إجراء عمليات التحقق من الهوية والمادية لهذه في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد. بالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء عمليات فحص المستندات في مراكز مراقبة الحدود، بما في ذلك في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد حيث يتم تقديم للمراقبة الرسمية والتي تدخل من خلالها إلى الاتحاد لوضعها لاحقاً في السوق أو للعبور عبر أراضي الاتحاد.

- (2) اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم 2002/178 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2002 التي تحدد المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الأغذية، وتنشئ الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية وتضع الإجراءات في مسائل سلامة الأغذية (OJ L 31, 1.2.2002, p.1).
- (3) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 أكتوبر 2013 التي تحدد قانون جمارك الاتحاد (OJ L 269, 10.10.2013, ص 1).
- (4) اللائحة رقم 2004/852 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 29 نيسان/أبريل 2004 بشأن نظافة المواد الغذائية (OJ L 139, 30.4.2004, p. 1).
- (5) اللائحة (EC) رقم 2005/183 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 12 يناير 2005 التي تحدد متطلبات نظافة الأعلاف (OJ L 35, 8.2.2005, ص 1).

(1 0) يمكن أن تكون الرحلات الطويلة على نفس وسيلة النقل ضارة برفاهية. من أجل احترام متطلبات رعاية أثناء النقل ، يجب تطبيق أحكام لائحة المجلس (EC) رقم 2005/1 (6) حتى تصل شحنة إلى مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد.

(1 1) من أجل تجنب إدخال الأمراض الحيوانية إلى الاتحاد ، من الضروري إجراء فحوصات وثائقية وهوية ومادية على شحنات المشحونة في الموانئ أو المطارات في مركز مراقبة الحدود حيث تتم إعادة الشحن الأولى.

(1 2) ومع مراعاة المخاطر التي تتعرض لها صحة البشر والمرتبطة بشحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشتقة، والتين والقش، والمنتجات المركبة، والحاجة إلى ضمان التشغيل الفعال للضوابط الرسمية على هذه الشحنات، من المناسب تحديد فترة زمنية ينبغي أن تقوم خلالها السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للشحن العابر بعمليات فحص المستندات. وينبغي أن يبدأ حساب الوقت اللازم لفترة إعادة الشحن عند وصول الشحنة إلى ميناء أو مطار الدولة العضو. في حالة الاشتباه في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإعادة الشحن إجراء فحوصات وثائقية وهوية ومادية.

(1 3) بغية ضمان التشغيل الفعال للضوابط الرسمية ومراعاة المخاطر على صحة النبات المرتبطة بشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في النقطتين (ج) و

(هـ) المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، من المناسب وضع حدود زمنية يمكن بعدها إجراء عمليات فحص المستندات من قبل السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإعادة الشحن. وينبغي أن يبدأ حساب الوقت اللازم لفترة إعادة الشحن عند وصول الشحنة إلى ميناء أو مطار الدولة العضو. في حالة الاشتباه في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإعادة الشحن إجراء فحوصات وثائقية وهوية ومادية.

(1 4) من المناسب النص على أنه ما لم يتم إجراء جميع عمليات الفحص على شحنات إعادة الشحن من النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في النقطتين (ج) و (هـ) المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 التي يقصد وضعها في السوق في الاتحاد في مركز مراقبة إعادة الشحن على الحدود بناء على الاشتباه في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للدخول إلى الاتحاد إجراء فحوصات وثائقية وهوية ومادية.

(1 5) ومن أجل تخفيف العبء الإداري، ينبغي أن يكون بمقدور المشغلين المسؤولين عن الشحنات المشحونة من أن يرسلوا إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود معلومات عن هوية البضائع وموقعها في الميناء أو المطار، والوقت المقدر للوصول، والوقت المقدر للمغادرة، ووجهة شحنتها. وفي هذه الحالات، ينبغي تزويد الدول الأعضاء بنظام معلومات يمكنها من الاطلاع على المعلومات المقدمة من المشغلين والتحقق من عدم تجاوز الحدود الزمنية لإجراء عمليات التحقق من الوثائق.

(1 6) المخاطر على الصحة العامة والحيوانية منخفضة في حالة الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني الخاضعة للتدابير أو الأفعال المشار إليها في النقاط (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، والتي يتم نقلها من سفينة أو طائرة تحت إشراف الجمارك إلى سفينة أو طائرة أخرى في نفس الميناء أو المطار. ولذلك من المناسب النص على أنه في هذه الحالة ينبغي ألا تجرى عمليات التحقق من الوثائق والهوية والتحقق المادي في مركز مراقبة الحدود لإعادة الشحن، بل في مرحلة لاحقة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد. وبناء على ذلك، ينبغي للمشغل المسؤول عن الشحنة أن يخطر مسبقاً بوصول الشحنات عن طريق استكمال وتقديم الجزء ذي الصلة من لجنة التعليم العالي في نظام إدارة المعلومات للضوابط الرسمية (IMSOC) لإحاطته إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود.

(1 7) من أجل حماية صحة ورفاهه ، يجب أن تخضع شحنات العابرة من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر تمر تحت إشراف جمركي عبر أراضي الاتحاد لفحوصات وثائقية وهوية ومادية في مركز مراقبة الحدود عند وصولها لأول مرة إلى الاتحاد ، ويجب أن يكون هذا العبور مصرحاً به فقط رهناً بالنتيجة الإيجابية لتلك الفحوصات.

(6) لائحة المجلس (EC) رقم 2005/1 المؤرخة 22 ديسمبر 2004 بشأن حماية أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتعديل التوجيهات EEC / 432/64 و EC / 119/93 واللائحة (EC) رقم 97/1255 (5.1.2005 ، OJ L 3 ، ص 1).

(18) وبغية حماية صحة الإنسان، ينبغي أن تخضع شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشتقة، والتين والقش، والمنتجات المركبة العابرة من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر والتي تمر عبر أراضي الاتحاد، للتحقق من الوثائق والهوية في مركز مراقبة الحدود. وينبغي أن يؤخذ بهذا المرور العابر رهنا بشروط معينة، بما في ذلك النتائج المواتية لعمليات التفتيش في مركز المراقبة الحدودية، بغية ضمان السيطرة المناسبة على المخاطر على الحدود وأثناء العبور، وضمان مغادرة هذه السلع لأراضي الاتحاد في نهاية المطاف.

(19) من أجل حماية صحة النبات، يجب أن تخضع شحنات النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في النقطتين (ج) و (د) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 العابرة من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر وترى عبر أراضي الاتحاد لفحوصات وثائقية ومادية قائمة على المخاطر في مركز مراقبة الحدود. وينبغي أن يؤخذ بهذا المرور العابر رهنا بشروط معينة، بما في ذلك النتائج الإيجابية لعمليات التفتيش في مركز مراقبة الحدود.

(20) في بعض الحالات، قد يتم تخزين شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشتقة، والتين والقش، والمنتجات المركبة التي تمر من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر يمر عبر أراضي الاتحاد مؤقتا في مستودعات. من أجل ضمان إمكانية تتبع هذه الشحنات، يجب أن يتم هذا التخزين المؤقت فقط في المستودعات المعتمدة من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء والتي يجب أن تمثل لمطلبات النظافة المنصوص عليها والمشار إليها في اللائحة (EC) رقم 2004/852 ولائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/142⁽⁷⁾.

(21) وتوخيا للشفافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحتفظ بقائمة بجميع المستودعات المعتمدة وأن تستكمل هذه القائمة في اللجنة، مع الإشارة إلى اسمها وعنوانها، وفئة السلع التي تمت الموافقة عليها، ورقم الموافقة. يجب أن تخضع المستودعات المعتمدة للضوابط الرسمية المنتظمة التي تقوم بها السلطات المختصة بهدف ضمان الحفاظ على شروط اعتمادها.

(22) من أجل ضمان تسليم شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والتين والقش والمنتجات المركبة فعليا على متن السفن، بما في ذلك السفن العسكرية، التي تغادر الاتحاد أو السلطة المختصة في ميناء المقصد أو ممثل ريان يجب على السفينة عند الانتهاء من التسليم تأكيد التسليم إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد أو المستودع الذي تم تخزين هذه البضائع فيه مؤقتا. وينبغي تقديم هذا التأكيد عن طريق التوقيع على الشهادة الرسمية أو بالوسائل الإلكترونية. في حالة عدم تسليم الشحنات إلى السفينة، لأنها فاتتها السفينة في الميناء أو بسبب مشاكل لوجستية، يجب السماح للسلطة المختصة في المستودع أو مركز مراقبة الحدود للإدخال إلى الاتحاد بالإذن بإعادة الشحنة إلى مكان الإرسال.

(23) وفي بعض الدول الأعضاء، نظرا للموقع الجغرافي، يتم عبور والبضائع في ظل شروط محددة منصوص عليها في قواعد دخول بعض والمنتجات الجرثومية والمنتجات الحيوانية الثانوية والمنتجات ذات الأصل الحيواني إلى الاتحاد. ولذلك فإن إجراءات وشروط الرقابة المحددة ضرورية لدعم إنفاذ تلك المتطلبات.

(24) من الضروري وضع الشروط التي يسمح بموجبها بإعادة شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والتين والقش والمنتجات المركبة التي تم التصريح بمرورها عبر أراضي الاتحاد، ولكن تم رفضها من قبل بلد المقصد الثالث، مباشرة إلى مركز مراقبة الحدود الذي أذن بعبورها عبر الاتحاد أو إلى المستودعات حيث تم تخزين هذه البضائع على أراضي الاتحاد قبل رفضها من قبل الدولة الثالثة.

(7) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/142 المؤرخة 25 فبراير 2011 بشأن تنفيذ اللائحة (EC) رقم 2009/1069 للبرلمان الأوروبي والمجلس الذي يضع القواعد الصحية فيما يتعلق بالمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري وتنفيذ توجيه المجلس 78/97 / EC فيما يتعلق ببعض العينات والمواد المعفاة من الفحوصات البيطرية على الحدود بموجب هذا التوجيه (2011.26.2، OJ L 54، ص 1).

(2 5) نظرا للمخاطر على صحة الإنسان ورفاهه ، فإن شحنات ، والمنتجات ذات الأصل الحيواني ، والمنتجات الجرثومية ، والمنتجات الثانوية الحيوانية ، والمنتجات المشتقة ، والتبن والقش والمنتجات المركبة التي يتم نقلها من أراضي الاتحاد إلى جزء آخر من أراضي الاتحاد ، يجب أن يخضع المرور عبر أراضي دولة ثالثة لفحوصات المستندات والهوية قبل إعادة إدخالها إلى الاتحاد من قبل المختص سلطات مراكز مراقبة الحدود. لا ينبغي أن تخضع النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى ، التي تم تعبئتها ونقلها بشكل كاف على النحو المشار إليه في النقطة (ب) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس (8) للتفتيش في مركز مراقبة الحدود لإعادة الإدخال ، بسبب انخفاض مخاطر إدخال الكائنات الضارة.

(2 6) وبغية ضمان الاتصال السليم وتقسيم المسؤوليات بين مختلف السلطات والمشغلين ، ينبغي استكمال الجزء ذي الصلة من لجنة التعليم العالي. وينبغي أن يستكمل الجزء الأول من قبل المشغل المسؤول عن الشحنة وأن يحيله إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود قبل وصول الشحنة. يجب إكمال الجزء الثاني من قبل السلطات المختصة بمجرد إجراء عمليات التحقق المشار إليها في هذه اللائحة واتخاذ قرار بشأن الشحنة وتسجيلها فيها. وينبغي أن تستكمل الجزء الثالث السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود عند الخروج أو المقصد النهائي أو السلطة المحلية المختصة بمجرد إجراء عمليات التفتيش المشار إليها في هذه اللائحة.

(2 7) ولضمان سلامة شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني ، والمنتجات الجرثومية ، والمنتجات الثانوية الحيوانية ، والمنتجات المشتقة ، والتبن والقش ، والمنتجات المركبة القادمة من أراضي كرواتيا والعبارة عبر أراضي البوسنة والهرسك في نيوم ("ممر نيوم") قبل دخولها أراضي كرواتيا عبر نقاط الدخول في كليك أو زاتون دولي ، وينبغي للسلطة المختصة أن تجري عمليات فحص على أختام المركبات أو حاويات النقل وأن تسجل تاريخ ووقت مغادرة ووصول المركبات التي تنقل البضائع.

(2 8) عندما يقصد وضع شحنات بعض السلع المشار إليها في النقاط (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 في السوق في الاتحاد أو المرور عبر الاتحاد ، في بعض الحالات ، تنص تشريعات الاتحاد على أن نقلها من نقطة مراقبة الحدود عند الوصول إلى المنشأة في مكان المقصد أو مركز مراقبة الحدود للخروج ووصولها إلى يجب مراقبة مكان وجهتهم. من أجل منع أي خطر على الصحة العامة والحيوانية ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد مراقبة وصول الشحنات إلى المقصد في غضون 15 يوما.

(2 9) يمثل أحد أعراض اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 في وضع قواعد في قانون واحد بدلا من تشتيتها في عدة أفعال ، مما يسهل فهم هذه القواعد وتطبيقها. وتتبع هذه اللائحة نفس النهج وتتجنب الحاجة إلى عدد من الاحالات المرجعية بين مختلف الأفعال ، ومن ثم تزيد من الشفافية. والقواعد التكميلية المختلفة المنصوص عليها في مشروع القانون هذا مترابطة ويتعين تطبيقها جنبا إلى جنب. هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة لقواعد المرور العابر ، وستطبق هذه القواعد من نفس التاريخ. كما أن وضع هذه القواعد التكميلية في قانون واحد يتجنب أيضا خطر ازدواجية القواعد.

(3 0) يضع قرار المفوضية 208/2000 / EC وقرار المفوضية 571/2000 / EC (10) وقرار المفوضية 215/2011 / EU (11) قواعد بشأن المجالات التي تقع ضمن نطاق هذه اللائحة. وبناء على ذلك ، ينبغي إلغاء هذه الأفعال تقاديا لازدواجية القواعد.

(8) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد أفات النباتات ، المعدلة للوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/228 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/652 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/1143 للبرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء توجيهات المجلس 464/69 / EEC و 647/74 / EEC و 85/93 / EEC و 57/98 / EC و 29/2000 / EC و 91/2006 / EC و 33/2007 / EC (23.11.2016 ، OJ L 317 ، ص 4).

(9) قرار المفوضية 2008/2000 / EC المؤرخ 24 شباط/فبراير 2000 الذي يضع قواعد مفصلة لتطبيق توجيه المجلس EC/78/97 المتعلق بعبور المنتجات ذات الأصل الحيواني من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر عن طريق البر عبر الجماعة الأوروبية فقط (20. 11.3.2000 ، OJ L 64).

(10) قرار المفوضية 571/2000 / EC المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 الذي يحدد أساليب الفحص البيطري للمنتجات القادمة من بلدان ثالثة والموجهة لإدخالها إلى المناطق الحرة أو المستودعات الحرة أو المستودعات الجمركية أو المشغلين الذين يزودون وسائل النقل البحري عبر الحدود (14. 23.9.2000 ، OJ L 240).

(11) المفوضية تنفيذ القرار 215/2011 / EU المؤرخ 4 أبريل 2011 لتنفيذ توجيه المجلس EC / 78/97 فيما يتعلق بإعادة الشحن في مركز التفتيش الحدودي لإدخال شحنات المنتجات المعدلة للاستيراد إلى الاتحاد أو لبلدان ثالثة (6.4.2011 ، OJ L 90 ، ص 50).

(3 1) قرار المفوضية 777/2007 / EC (12) ، لائحة المفوضية (EC) رقم 2008/798 (13) ، لائحة المفوضية (EC) رقم 2008/1251 (14) ، لائحة المفوضية (EC) رقم 2009/119 (15) ، لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/206 (16) ، لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/605 (17) ، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/142 ، لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/28 (18) واللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 759/2016 (19) من أجل ضمان اتساق القواعد المنصوص عليها في تلك القوانين مع القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(3 2) نظرا لأن اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 تنطبق اعتبارا من 14 ديسمبر 2019 ، يجب أن تنطبق هذه اللائحة أيضا من ذلك التاريخ ،

اعتمدت هذه اللائحة:

الفصل الأول

الموضوع والنطاق والتعاريف

المادة (1)

الموضوع والنطاق

1 . وتنص هذه اللائحة على ما يلي:

(أ) القواعد التي تحدد الحالات والشروط التي يجوز بموجبها للسلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود أن تأذن بنقل شحنات الفئات التالية من البضائع إلى مكان المقصد النهائي في الاتحاد في انتظار توفر نتائج التحاليل والاختبارات المعملية التي أجريت كجزء من الفحوصات المادية المشار إليها في المادة 49 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في القوائم الموضوعة عملا بالمادتين 72 (1) و 74 واللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 ؛

(ب) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الخاضعة لتدابير الطوارئ المشار إليها في النقطة (هـ) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ؛

(ج) الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني الخاضعة لتدابير المنصوص عليها في الأفعال المشار إليها في النقاط (د) ، (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ؛

(1 2) قرار المفوضية EC/777/2007 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 الذي يحدد شروط الصحة الحيوانية والعمامة والشهادات النموذجية لواردات بعض منتجات اللحوم والمعدة والمثانة والأمعاء المعالجة للاستهلاك البشري من بلدان ثالثة ويلغي القرار EC (OJ L 312, 30.11.2007, p. 49)/432/2005.

(1 3) لائحة المفوضية (EC) رقم 2008/798 المؤرخة 8 أغسطس 2008 التي تضع قائمة بالبلدان أو الأقاليم أو المناطق أو المقصودات الثالثة التي يمكن استيراد الدواجن ومنتجات الدواجن منها إلى الجماعة والمرور عبرها ومتطلبات الشهادات البيطرية (2008.23.8 ، OJ L 226 ، ص 1).

(1 4) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2008/1251 بتاريخ 12 ديسمبر 2008 المنفذة لتوجيه المجلس EC/88/2006 فيما يتعلق بشروط ومتطلبات إصدار الشهادات لطرح الاستزراع المائي ومنتجاتها في السوق واستيرادها إلى الجماعة ووضع قائمة بأنواع النواقل (OJ L 337, 16.12.2008, p. 41).

(1 5) لائحة المفوضية (EC) رقم 2009/119 المؤرخة 9 فبراير 2009 التي تضع قائمة بالبلدان الثالثة أو أجزاء منها ، للواردات إلى أو العبور عبر مجتمع لحوم الجذامات البرية وبعض الثدييات البرية والأرانب المستزرعة ومتطلبات الشهادات البيطرية (2009.10.2 ، OJ L 39 ، ص 12).

(1 6) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/206 المؤرخة 12 مارس 2010 التي تضع قوائم بالبلدان الثالثة أو الأقاليم أو أجزاء منها المصرح بإدخالها إلى الاتحاد الأوروبي لبعض واللحوم الطازجة ومتطلبات الشهادات البيطرية (2010.20.3 ، OJ L 73 ، ص 1).

(1 7) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/605 المؤرخة 2 يوليو 2010 التي تضع شروط إصدار الشهادات الحيوانية والصحة العامة والبيطرية لإدخال الحليب الخام ومنتجات الألبان واللبن والمنتجات القائمة على اللبن إلى الاتحاد الأوروبي المخصصة للاستهلاك البشري (2010.10.7 ، OJ L 175 ، ص 1).

(1 8) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/28 المؤرخة 11 يناير 2012 التي تحدد متطلبات إصدار الشهادات للواردات إلى الاتحاد ومروره عبر بعض المنتجات المركبة وتعديل القرار EC / 275/2007 واللائحة (EC) رقم 2009/1162 (2012.14.1 ، OJ L 12 ، ص 1).

(1 9) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 759/2016 المؤرخة 28 أبريل 2016 التي تضع قوائم بالبلدان الثالثة وأجزاء من البلدان والأقاليم الثالثة التي ستأذن الدول الأعضاء بإدخال بعض المنتجات ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري إلى الاتحاد ، ووضع متطلبات الشهادة ، وتعديل اللائحة (EC) رقم 2005/2074 وإلغاء القرار EC / 812/2003 (2016.14.5 ، OJ L 126 ، ص 13).

(ب) القواعد التي تحدد الحالات والظروف التي يمكن بموجبها إجراء عمليات التحقق من الهوية والتفتيش المادي للحيوانات التي تصل عن طريق الجو أو البحر وتقيم على نفس وسيلة النقل للسفر في مركز مراقبة حدودي بخلاف مركز الوصول الأول إلى الاتحاد؛

(ت) قواعد محددة للضوابط الرسمية في مراكز المراقبة الحدودية لشحنات المشحونة والفئات التالية من السلع:

(أ) المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشتقة، والتبن والقش والمنتجات المركبة؛

(ب) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في القوائم الموضوعه عملاً بالمادتين 72 (1) و 74 (1) اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016؛

(ج) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الخاضعة لتدبير طارئ منصوص عليه في مواد اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 المشار إليها في النقطة (هـ) من المادة 47 (1) من اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017؛

(د) الأغذية والأعلاف من أصل غير حيواني تخضع للتدابير أو الأفعال المشار إليها في النقاط (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017؛

(ث) قواعد محددة لمراقبة الشحنات العابرة للحيوانات وفئات البضائع التالية:

(أ) المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشتقة، والتبن والقش والمنتجات المركبة؛

(ب) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في القوائم الموضوعه عملاً بالمادتين 72 (1) و 74 (1) اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016؛

(ج) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الخاضعة لتدبير طارئ منصوص عليه في النقطة (هـ) من المادة 47 (1) من اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

2. تسري هذه اللانحة على الفقارية واللافقارية باستثناء:

(أ) الأليفة على النحو المحدد في المادة 4 (11) من اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 429/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس (20)؛ و

(ب) اللافقارية المخصصة لأغراض العلمية على النحو المشار إليه في المادة 3 من اللانحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2122/2019 (21).

المادة (٢)

التعريف

لأغراض هذه اللانحة، تنطبق التعريف التالية:

(1) يقصد بتعبير "وثيقة الدخول الصحي المشترك" أو "لجنة التعليم العالي" وثيقة الدخول الصحي المشتركة، التي تستخدم للإخطار المسبق بوصول الشحنات إلى مركز مراقبة الحدود، والتي تستخدم لتسجيل نتائج الضوابط الرسمية المنفذة والقرارات التي تتخذها السلطات المختصة فيما يتعلق بالشحنة التي ترفق بها؛

(2) "الشحنات المشحونة" تعني شحنات أو البضائع التي تدخل الاتحاد عن طريق البحر أو النقل الجوي من دولة ثالثة، عندما يتم نقل تلك أو البضائع من سفينة أو طائرة ويتم نقلها تحت إشراف جمركي إلى سفينة أو طائرة أخرى في نفس الميناء أو المطار استعداداً للسفر لاحقاً.

(3) "المستودع" يعني:

(أ) مستودع جمركي أو مستودع في منطقة حرة أو مرفق تخزين مؤقت معتمد أو مصرح به أو معين وفقاً للمواد 147 (1) و 240 (1) و 243 (1) على التوالي من اللانحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952؛ أو

(ب) مستودع متخصص في توريد البضائع لحلف الناتو أو القواعد العسكرية الأمريكية؛

(20) اللانحة (الاتحاد الأوروبي) 429/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 مارس 2016 بشأن الأمراض الحيوانية المعدية وتعديل وإلغاء بعض القوانين في مجال صحة (2016.31.3، OJ L 84، ص 1).

(21) لائحة المفوضية المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2122/2019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019 المكتملة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بفئات معينة من السلع المعفاة من الضوابط الرسمية في مراكز المراقبة الحدودية، والضوابط المحددة على الأمتعة الشخصية للمسافرين وعلى الشحنات الصغيرة من البضائع المرسله إلى الأشخاص الطبيعيين والتي ليست كذلك كاعتزاز طرحها في السوق وتعديل اللانحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/142 (انظر الصفحة 45 من هذه الجريدة الرسمية).

- (4) "النقل التالي" يعني نقل شحنات البضائع من مركز مراقبة حدودي إلى مكان وجهتها النهائية في الاتحاد ريثما تتوفر نتائج التحاليل والاختبارات المعملية؛
- (5) "مرفق النقل التالي" يعني المرفق الموجود في مكان المقصد النهائي في الاتحاد أو في مكان يقع ضمن اختصاص نفس السلطة المختصة مثل مكان المقصد النهائي، والذي تعينه دولة المقصد العضو لتخزين شحنات البضائع الخاضعة للنقل اللاحق قبل الإفراج عن التداول الحر لهذه الإرساليات؛
- (6) "نظام إدارة المعلومات للضوابط الرسمية" أو "IMSOC" يعني نظام إدارة المعلومات للضوابط الرسمية المشار إليها في المادة 131 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017؛
- (7) "مركز مراقبة الحدود لإدخاله إلى الاتحاد" يعني مركز مراقبة الحدود حيث يتم تقديم والبضائع للمراقبة الرسمية والتي تدخل من خلالها إلى الاتحاد لوضعها لاحقاً في السوق أو للعبور عبر أراضي الاتحاد والتي قد تكون مركز مراقبة الحدود عند أول وصول إلى الاتحاد؛
- (8) "أفة غير الحجر الصحي الخاضعة للتنظيم من قبل الاتحاد" تعني الأفة التي تقي بجميع الشروط المدرجة في المادة 36 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016؛
- (9) المستودع المعتمد: المستودع المعتمد من الجهات المختصة المنصوص عليه في المادة (23) من هذه اللائحة.
- (10) "بيض محدد خال من مسببات الأمراض" يعني بيض التفريخ، المشتق من قطعان الدجاج الخالية من مسببات الأمراض المحددة، كما هو موضح في دستور الأدوية الأوروبية (22)، والتي تهدف فقط إلى التشخيص أو البحث أو الاستخدام الصيدلاني.

الفصل الثاني

النقل اللاحق لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء والأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني على النحو المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 1 (1)

القسم 1

شروط النقل إلى الأمام

المادة (3)

التزامات المشغلين قبل ترخيص النقل فصاعداً

1. تقدم طلبات الإذن بالنقل من قبل المشغل المسؤول عن شحنات البضائع المشار إليها في النقطة (أ) من المادة 1 (1) إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد قبل وصول الشحنة إلى مركز مراقبة الحدود. يجب تقديم هذا الطلب عن طريق تقديم إخطار على النحو المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 56 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 من خلال استكمال الجزء الأول من CHED.
2. بالنسبة لشحنات البضائع المشار إليها في النقطة (أ) من المادة 1 (1) التي يتم اختيارها لأخذ العينات والتحليل المختبري في مركز مراقبة الحدود، يجوز للمشغل المسؤول عن الشحنات تقديم طلب للحصول على إذن بالنقل إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد عن طريق استكمال الجزء الأول من CHED.

المادة (4)

تصريح النقل إلى الأمام

- يجوز للسلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخاله إلى الاتحاد أن تأذن بنقل شحنات البضائع المشار إليها في النقطة (أ) من المادة (1) شريطة توافر الشروط التالية:
- (أ) ونتائج عمليات التحقق من الوثائق والتحقق من الهوية والفحص المادي، بخلاف التحاليل والاختبارات المختبرية التي أجريت كجزء من عمليات الفحص المادي هذه، التي أجريت في مركز مراقبة الحدود مرضية؛
- (ب) طلب المشغل المسؤول عن الشحنة النقل التالي على النحو المنصوص عليه في المادة 3.

*المادة (٥)***التزامات المشغلين بعد الإنن بالنقل إلى الأمام**

عندما تأذن السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بإدخال الإرساليات إلى الاتحاد بنقل شحنات البضائع المشار إليها في النقطة (أ) من المادة 1 (1)، يقوم المشغل المسؤول عن الشحنة بما يلي:

- (أ) استكمال الجزء الأول من لجنة منفصلة من لجنة التعليم العالي لنفس الشحنة، مرتبطة في اللجنة بلجنة التعليم العالي المشار إليها في المادة 3، بالإعلان فيها عن وسيلة النقل وتاريخ وصول الشحنة إلى مرفق النقل المختار؛
- (ب) تقديم لجنة التعليم العالي المشار إليها في النقطة (أ) في اللجنة لإحالتها إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود، التي أذنت بالنقل إلى السلطات المختصة.

*المادة (٦)***شروط نقل وتخزين الشحنات الخاضعة للنقل اللاحق**

- 1 . يجب على المشغل المسؤول عن الشحنات المصرح بنقلها وفقا للمادة 4 التأكد مما يلي:
- (أ) أثناء النقل إلى مرفق النقل التالي والتخزين فيه، لا يتم العبث بالشحنة بأي شكل من الأشكال؛
- (ب) لا تخضع الشحنة لأي تغيير أو معالجة أو استبدال أو تغيير في العبوة؛
- (ت) لا تغادر الشحنة مرفق النقل التالي في انتظار اتخاذ قرار بشأن الشحنة من قبل السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود وفقا للمادة 55 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.
- 2 . يقوم المشغل المسؤول عن الشحنة بنقل الشحنة تحت إشراف الجمارك مباشرة من مركز مراقبة الحدود للإدخال إلى الاتحاد إلى مرفق النقل التالي، دون تفريغ البضائع أثناء النقل، ويجب تخزينها في مرفق النقل التالي.
- 3 . يجب على المشغل المسؤول عن الشحنة أن يضمن أن عبوة أو وسيلة نقل شحنة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في النقطة (أ) (1) و (2) من المادة 1 (1) قد أغلقت أو أغلقت بطريقة تجعل، أثناء نقلها إلى مرفق النقل التالي وتخزينها فيه:
- (أ) أنها لا تسبب إصابة أو عدوى للنباتات الأخرى أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى بالآفات المدرجة كآفات الحجر الصحي للاتحاد أو كآفات غير حجرية ينظمها الاتحاد؛
- (ب) لا تصاب أو تصاب بالآفات غير الحجر الصحي.
- 4 . وعلى المشغل المسؤول عن الشحنة أن يكفل إرفاق نسخة ورقية أو إلكترونية من لجنة التعليم العالي المشار إليها في المادة 3 بالشحنة من مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد إلى مرفق النقل التالي.
- 5 . وعلى المشغل المسؤول عن الشحنة أن يخطر السلطات المختصة في مكان المقصد النهائي بوصول الشحنة إلى مرفق النقل التالي.
- 6 . بعد أن تأذن السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود الذي تم إدخاله إلى الاتحاد بنقل الشحنة إلى مرفق النقل التالي، لا يجوز للمشغل المسؤول عن الشحنة نقل الشحنة إلى مرفق نقل لاحق يختلف عن المرفق المشار إليه في لجنة التعليم العالي، ما لم تأذن السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للإدخال إلى الاتحاد بالتغيير وفقاً للمادة 4 وشريطة الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 5 من هذه المادة.

*المادة (٧)***العمليات التي يتعين أن تقوم بها السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بعد الإنن بمواصلة النقل**

- 1 . عند الإنن بنقل شحنة وفقاً للمادة 4، تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد بإخطار السلطات المختصة في مكان المقصد النهائي لنقل الشحنة عن طريق تقديم لجنة التعليم العالي المشار إليها في المادة 3 إلى IMSOC.

- 2 . عند الانتهاء من لجنة التعليم العالي المشار إليها في المادة 5 من هذه اللائحة وفقا للمادة 56 (5) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للدخول إلى الاتحاد إخطار السلطات المختصة على الفور في مكان المقصد النهائي من خلال IMSOC.
- 3 . في حالة عدم امتثال الشحنة للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، تتخذ السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للإدخال إلى الاتحاد تدابير وفقا للمادة 66 (3) إلى (6) من تلك اللائحة.
- 4 . إذا لم تتلق السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للإدخال إلى الاتحاد تأكيدا من السلطات المختصة بمكان المقصد بوصول الشحنة في غضون فترة 15 يوما من التاريخ الذي أُن فيه بنقل الشحنة إلى مرفق النقل التالي ، وعليها أن تقوم بما يلي:
- (أ) التحقق مع السلطات المختصة في مكان المقصد مما إذا كانت الشحنة قد وصلت إلى مرفق النقل التالي أم لا ؛
- (ب) إبلاغ السلطات الجمركية بعدم وصول الشحنة ؛
- (ت) إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد الموقع الفعلي للشحنة بالتعاون مع سلطات الجمارك والسلطات الأخرى وفقا للمادة 75 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

المادة (٨)

العمليات التي يتعين القيام بها من قبل السلطات المختصة في مكان المقصد النهائي

- 1 . وتؤكد السلطات المختصة في مكان المقصد النهائي وصول الشحنة إلى مرفق النقل التالي باستكمال الجزء الثالث من اتفاقية الرصد الدولي للسلامة الكيميائية المشار إليه في المادة 3.
- 2 . تضع السلطات المختصة في مكان المقصد النهائي الشحنات التي لا تمثل للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 تحت الاحتجاز الرسمي وفقا للمادة 66 (1) من تلك اللائحة ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لتطبيق التدابير التي أمرت بها السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود وفقا للمادة 66 (3) و (4) من تلك اللائحة.

القسم 2

مرافق النقل إلى الأمام

المادة (٩)

شروط تعيين مرافق النقل التالية

- 1 . يجوز للدول الأعضاء أن تعين مرافق نقل لاحقة لشحنات فئة أو أكثر من فئات السلع على النحو المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 1 (1)، شريطة أن تمتثل للاشتراطات التالية:
- (أ) وهي مستودعات جمركية أو مرافق تخزين مؤقتة على النحو المشار إليه في المادتين 240 (1) و 147 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952 ، على التوالي ؛
- (ب) عندما يتعلق التعيين:
- (أ) الأغذية من أصل غير حيواني المشار إليها في النقطة (أ) (3) من المادة 1 (1) من هذه اللائحة ، يتم تسجيل مرافق النقل اللاحقة لدى السلطة المختصة على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (2) من اللائحة (EC) رقم 2004/852 ؛
- (ب) الأعلاف من أصل غير حيواني المشار إليها في النقطة (أ) (3) من المادة 1 (1) من هذه اللائحة ، يتم تسجيل مرافق النقل اللاحقة لدى السلطة المختصة على النحو المنصوص عليه في المادة 9 (2) من اللائحة (EC) رقم 2005/183 ؛
- (ت) لديهم التكنولوجيا والمعدات اللازمة للتشغيل الفعال ل IMSOC.

2. وفي حالة توقف مرافق النقل عن الامتثال للاشتراطات المشار إليها في الفقرة 1، تقوم الدول الأعضاء بما يلي:
- (أ) تعليق التعيين مؤقتاً في انتظار تنفيذ الإجراءات التصحيحية أو سحب التعيين بشكل دائم لجميع أو بعض فئات السلع التي تم التعيين من أجلها؛
- (ب) ضمان تحديث المعلومات المتعلقة بمرافق النقل المشار إليها في المادة 10 وفقاً لذلك.

المادة (١٠)

تسجيل مرافق النقل المعينة في IMSOC

تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة مرافق النقل اللاحقة المعينة وفقاً للمادة 9 (1) وتحديثها في IMSOC ، وتقدم المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان مرافق النقل التالي؛

(ب) فئة البضائع التي تم تعيينها لها.

الفصل الثالث

سفر إلى الأمام والبقاء على نفس وسيلة النقل وشحنات والبضائع المشحونة

المادة (١١)

الشبكات المستندية والتحقق من الهوية والتحقق المادي من شحنات التي تقيم على نفس وسيلة النقل

1. تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بإجراء فحوصات مستندية على أصول أو نسخ الشهادات أو المستندات الرسمية المطلوبة لمرافقة شحنات التي تصل جواً أو بحراً وتبقى على نفس وسيلة النقل للسفر ، حيث يعتمد وضع هذه في السوق في الاتحاد أو المرور عبر الاتحاد.
2. 1 - تعيد السلطات المختصة المشار إليها في الفقرة 1 إلى المشغل المسؤول عن الشحنة الشهادات أو الوثائق الرسمية التي أجرت بشأنها فحوصات مستندية للسماح لهذه الشهادات أو الوثائق الرسمية بمرافقة الشحنة لمواصلة السفر.
3. عند الاشتباه في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود إجراء فحوصات مستندية والتحقق من الهوية والتحقق المادي على الشحنات.
- يجب إجراء الفحوصات المستندية على الشهادات أو المستندات الرسمية الأصلية المطلوبة لمرافقة شحنة على النحو المنصوص عليه في القواعد المشار إليها في النقطة (د) من المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.
4. تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود الذي تم إدخاله إلى الاتحاد بإجراء عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية والتحقق المادي ، باستثناء الحالات التي يتم فيها إجراء عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية والتحقق المادي في مركز مراقبة حدودي آخر وفقاً للفقرة 3.

المادة (١٢)

الشبكات المستندية والتحقق من الهوية والفحوصات المادية لشحنات المشحونة

تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الشحن العابر على الحدود بإجراء عمليات فحص المستندات والتحقق من الهوية والتفتيش المادي لشحنات المشحونة من الخارج.

المادة (13)

الشيكات المستندية والتحقق من الهوية والفحوصات المادية لشحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الحيوانية الثانوية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة

1. تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الشحن العابر على الحدود بإجراء فحوصات مستندية على أصول أو نسخ الشهادات أو المستندات الرسمية المطلوبة لمرافقة شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمشتقات الحيوانية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة في الحالات التالية:
 - (أ) بالنسبة للسلع الخاضعة لمتطلبات صحة وقواعد الوقاية وتقليل المخاطر على صحة الإنسان الناشئة عن المنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة المشار إليها في النقطتين (د) و (هـ) من المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 حيث فترة إعادة الشحن:
 - (أ) في المطار يتجاوز 3 أيام.
 - (ب) في الميناء يتجاوز 30 يوما ؛
 - (ب) بالنسبة للبضائع غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) ، حيث تتجاوز فترة إعادة الشحن 90 يوما.
2. 1 - تعيد السلطات المختصة المشار إليها في الفقرة 1 إلى المشغل المسؤول عن الشحنة الشهادات أو الوثائق الرسمية التي أجرت بشأنها فحوصا مستندية للسماح لهذه الشهادات أو الوثائق الرسمية بمرافقة الشحنة لمواصلة السفر.
3. عندما تشتهب السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإعادة الشحن في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب عليها إجراء فحوصات مستندية والتحقق من الهوية والتحقق المادي على الشحنة.
- يجب إجراء هذه الفحوصات المستندية على الشهادات أو المستندات الرسمية الأصلية حيث تكون هذه الشهادات أو المستندات الرسمية مطلوبة لمرافقة الشحنة ، على النحو المنصوص عليه في القواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.
4. عندما تتجاوز الشحنة المعدة للإرسال إلى بلدان ثالثة الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 1 وحيث لا تمثل للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود أن تامر المشغل إما بتدمير الشحنة أو ضمان مغادرتها أراضي الاتحاد دون تأخير.
5. تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للدخول إلى الاتحاد بإجراء الفحوصات الوثائقية والهوية والمادية المنصوص عليها في المادة 49 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للسلع المزمع وضعها في سوق الاتحاد ، باستثناء الحالات التي تم فيها إجراء عمليات فحص المستندات والتحقق من الهوية والفحص المادي في مركز مراقبة حدودي آخر وفقا للفقرة 3.
6. تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للدخول إلى الاتحاد بإجراء عمليات فحص المستندات والتحقق من الهوية والتفتيش المادي في مركز مراقبة حدودي آخر وفقا للفقرة 3.

المادة (14)

تخزين شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الحيوانية الثانوية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة

- يجب على المشغلين التأكد من أن شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة لا يتم تخزينها إلا خلال فترة إعادة الشحن إما في:
- (أ) منطقة الجمارك أو المنطقة الحرة لنفس الميناء أو المطار في حاويات محتومة ؛ أو
 - (ب) مرافق التخزين التجارية الخاضعة لسيطرة نفس مركز مراقبة الحدود ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 (11) و (12) من اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 1014/2019 (23).

(23) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 1014/2019 بتاريخ 12 يونيو 2019 لوضع قواعد مفصلة بشأن الحد الأدنى من المتطلبات لمراكز مراقبة الحدود ، بما في ذلك مراكز التفتيش ، وللتنسيق والفئات والاختصاصات لاستخدامها في إدراج مراكز مراقبة الحدود ونقاط المراقبة (OJ L 165 ، 21.6.2019 ، ص 10).

المادة (١٥)

الشبكات المستندية والتحقق من الهوية والتحقق المادي من شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشحونة

- 1 . تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الشحن العابر على الحدود بإجراء فحوصات مستندية على أساس المخاطر لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في النقطة (ج) '2' و (3) من المادة 1 (1) عندما تتجاوز فترة إعادة الشحن 3 أيام في المطار أو 30 يوما في الميناء.
- 2 . وتعيد السلطات المختصة المشار إليها في الفقرة 1 إلى المشغل المسؤول عن الشحنة الشهادات أو الوثائق الرسمية التي أجرت بشأنها فحوصا مستندية للسماح للشهادات أو المستندات الرسمية بمرافقة الشحنة لمواصلة السفر.
- 3 . في حالة الاشتباه في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإعادة الشحن إجراء فحوصات مستندية والتحقق من الهوية والتحقق المادي على الشحنة.
- 4 . وتجرى عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية والتحقق المادي في مركز مراقبة الحدود الذي أدخل فيه إلى الاتحاد، باستثناء الحالات التي تجرى فيها عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية والتحقق المادي في مركز آخر لمراقبة الحدود وفقا للفقرة 3.

المادة (١٦)

الإخطار بالمعلومات قبل انتهاء فترة إعادة الشحن

- 1 . وفيما يتعلق بالشحنات المعدة لإعادة الشحن في غضون الفترتين المشار إليهما في المادتين 13 (1) و 15 (1)، يقدم المشغل المسؤول عن الشحنات إخطارا قبل وصول الشحنات إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الشحن العابر على الحدود عن طريق اللجنة أو أي نظام معلومات آخر تعينه السلطات المختصة لهذا الغرض، مع الإشارة إلى ما يلي:
 - (أ) المعلومات اللازمة لتحديد هوية الشحنة وموقعها في المطار أو الميناء ؛
 - (ب) تحديد وسائل النقل ؛
 - (ت) الوقت المقدر لوصول الشحنة ومغادرتها ؛
 - (ث) وجهة الشحنة.
- 2 . لأغراض الإخطار المشار إليه في الفقرة 1، تعين السلطات المختصة نظام معلومات يسمح للسلطات المختصة في مركز مراقبة الشحن العابر على الحدود بما يلي:
 - (أ) راجع المعلومات المقدمة من المشغلين ؛
 - (ب) التحقق فيما يتعلق بكل شحنة من عدم تجاوز فترات إعادة الشحن المنصوص عليها في المادتين 13(1) و 15(1).
- 3 . بالإضافة إلى الإخطار المسبق المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، يجب على المشغل المسؤول عن الشحنة أيضا إخطار السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بإعادة الشحن عن طريق استكمال وتقديم الجزء ذي الصلة من CHED في IMSOC على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 في الحالات التالية:
 - (أ) (أ) انقضت فترة إعادة الشحن المشار إليها في المادتين 13(1) و 15(1)؛ أو
 - (ب) وتقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الشحن العابر بإبلاغ المشغل المسؤول عن الشحنة بقرارها إجراء عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية والتحقق المادي على أساس الاشتباه في عدم الامتثال على النحو المنصوص عليه في المادة 13 (3) أو 15 (3).

المادة (١٧)**الشيكات المستندية والتحقق من الهوية والفحوصات المادية لشحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني المشحونة**

1. تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للإدخال إلى الاتحاد بإجراء عمليات فحص المستندات والتحقق من الهوية والفحص المادي لشحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني الخاضعة للتدابير المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في النقاط (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.
2. يجب على المشغل المسؤول عن الشحنة تقديم إخطار مسبق بوصول شحنة البضائع المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على النحو المنصوص عليه في المادة 56 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للإدخال في الاتحاد.

الفصل الرابع**عبور والبضائع من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر ، مروراً بأراضي الاتحاد****القسم 1****الضوابط الرسمية في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد****المادة (١٨)****الشيكات المستندية والتحقق من الهوية والتحقق المادي من شحنات العبارة**

لا تسمح السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود الذي يتم إدخاله إلى الاتحاد إلا بعبور شحنات من بلد ثالث إلى بلد ثالث آخر، مروراً بإقليم الاتحاد حيث تكون عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية والتحقق المادي موثوقة.

المادة (١٩)**شروط الترخيص بعبور شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الحيوانية الثانوية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة**

لا تسمح السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بالدخول إلى الاتحاد إلا بعبور شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمشتقات الحيوانية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة بشرط استيفاء الشروط التالية:

- (أ) تمثل البضائع للمتطلبات المعمول بها المنصوص عليها في القواعد المشار إليها في النقطتين (د) و (هـ) من المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ؛
- (ب) وقد خضعت الشحنة لفحص الوثائق والتحقق من الهوية في مركز مراقبة الحدود مما أسفر عن نتائج إيجابية؛
- (ت) خضعت الشحنة لتفتيش مادي في مركز مراقبة الحدود ، حيث يشبهه في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ؛
- (ث) وتكون الشحنة مصحوبة بلجنة التعليم العالي، وتغادر مركز مراقبة الحدود في مركبات أو حاويات نقل محتومة من قبل السلطة في مركز مراقبة الحدود؛
- (ج) يجب نقل الشحنة مباشرة تحت إشراف الجمارك ، دون تفريغ البضائع أو تقسيمها ، في غضون فترة أقصاها 15 يوماً من مركز مراقبة الحدود إلى إحدى الوجهات التالية:
- (أ) إلى مركز مراقبة حدودي من أجل مغادرة أراضي الاتحاد؛
- (ب) إلى مستودع معتمد ؛
- (ج) إلى قاعدة عسكرية تابعة لحلف شمال الأطلسي أو الولايات المتحدة تقع في أراضي الاتحاد ؛
- (د) إلى سفينة تغادر الاتحاد ، حيث تكون الشحنة مخصصة لأغراض توريد السفن.

المادة (٢٠)**إجراءات المتابعة من قبل السلطات المختصة**

السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخاله إلى الاتحاد التي لم تتلق ، في غضون فترة 15 يوما من تاريخ التصريح بالعبور في مركز مراقبة الحدود ، تأكيداً بوصول شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الحيوانية الثانوية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة في إحدى الوجهات المشار إليها في النقاط (هـ) (ط) إلى (4) من المادة 19 ، يجب:

- (أ) التحقق مع السلطات المختصة في مكان المقصد مما إذا كانت الشحنة قد وصلت إلى مكان المقصد أم لا ؛
- (ب) إبلاغ السلطات الجمركية بعدم وصول الشحنة ؛
- (ت) إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد الموقع الفعلي للشحنة بالتعاون مع سلطات الجمارك والسلطات الأخرى وفقاً للمادة 75 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

المادة (٢١)**نقل الشحنات إلى سفينة تغادر أراضي الاتحاد**

1 . عندما تكون شحنة البضائع المشار إليها في المادة 19 متجهة إلى سفينة تغادر أراضي الاتحاد ، تصدر السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد ، بالإضافة إلى CHED ، شهادة رسمية وفقاً للنموذج المنصوص عليه في ملحق اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2128/2019 (24) التي يجب أن تصاحب الشحنة إلى السفينة.

2 . في حالة تسليم عدة شحنات من المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة معاً إلى نفس السفينة ، يجوز للسلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد إصدار شهادة رسمية واحدة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 والتي يجب أن ترفق بهذه الشحنات إلى السفينة ، شريطة أن تكون قد أشارت إلى مرجع لجنة التعليم العالي لكل شحنة.

المادة (٢٢)**الفحوصات المستندية والفحوصات المادية للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء العابرة**

1 . في حالة تقديم شحنات من النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في النقطة (د) (2) و (3) من المادة 1 (1) للعبور في مركز مراقبة حدودي لإدخالها إلى الاتحاد ، يجوز للسلطات المختصة في مركز المراقبة الحدودي هذا أن تأذن بعبور هذه المصانع والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء ، شريطة أن يتم نقل الشحنات تحت إشراف الجمارك.

2 . تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود المشار إليه في الفقرة 1 بإجراء عمليات التفتيش التالية على أساس المخاطر:

- (أ) الشيكات المستندية للإعلان الموقع المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 ؛
- (ب) الفحوصات المادية للشحنات للتأكد من تعيينها ونقلها بشكل كاف على النحو المشار إليه في النقطة (ب) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016.

3 . وفي حالة تنفيذ الضوابط الرسمية، تأذن السلطات المختصة بالمرور العابر للبضائع المشار إليها في الفقرة 1 شريطة أن تكون الشحنات:

- (أ) الامتثال للمادة 47 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 ؛

(ب) يتم نقلها إلى نقطة الخروج من الاتحاد تحت إشراف الجمارك.

(24) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2128/2019 المؤرخة 12 نوفمبر 2019 التي تحدد الشهادة الرسمية النموذجية وقواعد إصدار الشهادات الرسمية للبضائع التي يتم تسليمها إلى السفن التي تغادر الاتحاد والمخصصة لتوريد السفن أو استهلاكها من قبل الطاقم والركاب ، أو إلى الناتو أو قاعدة عسكرية للولايات المتحدة (انظر الصفحة 114 من هذه الجريدة الرسمية).

4. 1 - يكفل المشغل المسؤول عن شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 إغلاق أو ختم عبوات الشحنات أو وسيلة نقلها بطريقة تمكن، أثناء نقلها إلى المستودعات وتخزينها فيها، من القيام بما يلي:

(أ) لا يمكن أن تسبب النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى إصابة أو عدوى بالنباتات الأخرى أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى بالإفات المدرجة كإفات الحجر الصحي للاتحاد أو كإفات غير حجرية ينظمها الاتحاد المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى من المادة 5 (2) والمادة 30 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 ، على التوالي و ، في حالة المناطق المحمية، مع إدراج الأفات المعنية في القوائم المنشأة عملاً بالمادة 32 (3) من تلك اللائحة؛

(ب) لا يمكن أن تصاب النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء بالعدوى أو العدوى بالإفات المشار إليها في النقطة (أ).

التقسيم 2

شروط تخزين الشحنات العابرة في المستودعات المعتمدة

المادة (٢٣)

شروط اعتماد المستودعات

1. تعتمد السلطات المختصة مستودعات تخزين شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمشتقات الحيوانية والمنتجات المشقة والتبن والقش والمنتجات المركبة التي أُنْزِمَ مرورها وفقاً للمادة 19.

2. لا تعتمد الجهات المختصة إلا المستودعات المشار إليها في الفقرة (1) التي تستوفي الشروط التالية :

(أ) يجب أن تمثل المستودعات التي تخزن المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات المركبة والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشقة إما:

(أ) متطلبات النظافة المنصوص عليها في المادة 4 من اللائحة (EC) رقم 2004/852 ؛ أو

(ب) المتطلبات المنصوص عليها في النقطتين (ب) و (ج) من المادة 19 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/142 ؛

(ب) يجب أن تكون مصرح بها أو معتمدة أو معينة من قبل السلطات الجمركية وفقاً للمواد 147 (1) و 240 (1) و 243 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952 ؛

(ت) يجب أن تتكون المستودعات من مساحة مغلقة مع مداخل ومخارج تخضع لرقابة دائمة من قبل المشغلين ؛

(ث) ويجب أن تحتوي المستودعات على غرف تخزين أو تبريد تسمح بالتخزين المنفصل للبضائع المشار إليها في الفقرة 1؛

(ج) ويجب أن يكون لدى المستودعات ترتيبات للتسجيل اليومي لجميع الشحنات الداخلة إلى المرافق أو الخارجة منها، مع تفاصيل عن طبيعة البضائع وكميتها، واسم وعنوان المستلمين، ونسخ من لجنة التعليم العالي والشهادات المرفقة بالشحنات؛ ويجب أن تحتفظ المستودعات بهذه السجلات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛

(ح) ويجب تحديد جميع السلع المشار إليها في الفقرة 1 عن طريق وضع العلامات أو بالوسائل الإلكترونية مع الرقم المرجعي للجنة التعليم العالي والمرافق للشحنة؛ ويجب ألا تخضع تلك السلع لأي تغيير أو تجهيز أو استبدال أو تغيير في العبوة؛

(خ) يجب أن يكون لدى المستودعات التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتشغيل IMSOC بكفاءة ؛

(د) على مشغلي المستودعات توفير أماكن العمل ووسائل الاتصال اللازمة لتمكينهم من أداء الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية بفعالية، بناء على طلب السلطة المختصة .

3. وفي حالة عدم امتثال المستودعات للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 2، تسحب السلطة المختصة الموافقة على المستودع أو تعلقها مؤقتاً.

المادة (٢٤)

نقل البضائع من المستودعات

- يجب على المشغل المسؤول عن الشحنة نقل شحنات البضائع المشار إليها في المادة 23 (1) من المستودعات المعتمدة إلى إحدى الجهات التالية:
- (أ) مركز مراقبة حدودي من أجل مغادرة أراضي الاتحاد للذهاب إلى؛
- (أ) قاعدة عسكرية تابعة لحلف شمال الأطلسي أو الولايات المتحدة؛ أو
- (ب) أي وجهة أخرى؛
- (ب) مستودع آخر معتمد؛
- (ت) قاعدة عسكرية تابعة لحلف شمال الأطلسي أو الولايات المتحدة تقع في أراضي الاتحاد؛
- (ث) سفينة تغادر الاتحاد، حيث تكون الشحنات مخصصة لأغراض توريد السفن؛
- (ج) مكان يتم فيه التخلص من الشحنات وفقا للفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة (EC) رقم 2009/1069 للبرلمان الأوروبي والمجلس (25).

المادة (٢٥)

الحفاظ على قائمة المستودعات المعتمدة وتحديثها

- تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة المستودعات المعتمدة وتحديثها في IMSOC، وتقدم المعلومات التالية:
- (أ) اسم وعنوان كل مستودع؛
- (ب) فئات البضائع التي تمت الموافقة عليها.

المادة (٢٦)

الضوابط الرسمية في المستودعات

1. تقوم السلطات المختصة بإجراء الضوابط الرسمية المنتظمة في المستودعات المعتمدة للتحقق من الامتثال لمتطلبات الموافقة المنصوص عليها في المادة 23.
2. وعلى السلطات المختصة المسؤولة عن الضوابط الرسمية في المستودعات المعتمدة أن تتحقق من فعالية النظم القائمة لضمان إمكانية تتبع الشحنات، بما في ذلك عن طريق مقارنة كميات البضائع الداخلة إلى المستودعات والخارجة منها.
3. تتحقق السلطات المختصة من أن الشحنات المنقولة إلى المستودعات أو المخزنة فيها مصحوبة بلجنة التعليم العالي ذات الصلة ونسخة ورقية أو إلكترونية مصدقة من الشهادة الرسمية على النحو المشار إليه في المادة 50 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.
4. على السلطات المختصة عند وصول الإرساليات إلى المستودعات المعتمدة ما يلي:
- (أ) إجراء فحص للهوية للتأكد من أن الشحنة تتوافق مع المعلومات ذات الصلة الواردة في لجنة التعليم العالي المصاحبة؛
- (ب) التحقق من أن الأختام المثبتة على المركبات أو حاويات النقل، وفقا للنقطة (د) من المادة 19 أو النقطة (د) من المادة 28، لا تزال سليمة؛
- (ت) تسجيل نتائج عمليات التحقق من الهوية في الجزء الثالث من CHED وإبلاغ تلك المعلومات من خلال IMSOC.

المادة (٢٧)

التزامات المشغلين في المستودعات

1. وعلى المشغل المسؤول عن الإرسالية إبلاغ السلطات المختصة بوصول الإرسالية إلى المستودع المعتمد.

(25) اللائحة (EC) رقم 2009/1069 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 والتي تضع القواعد الصحية فيما يتعلق بالمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري وتلغي اللائحة (EC) رقم 2002/1774 (OJ L 300، 14.11.2009، ص 1).

2. وعلى سبيل الخروج عن الفقرة 1، يجوز للسلطة المختصة إعفاء المشغل المسؤول عن المستودع المعتمد من الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة بوصول الشحنة إلى المستودع شريطة أن يكون المشغل معتمداً من السلطات الجمركية كمشغل اقتصادي معتمد مشار إليه في المادة 38 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952.

3. وعلى سبيل الانتقاص من الفقرة 1، يجوز للسلطة المختصة إعفاء الشحنات من عمليات التحقق من الهوية شريطة أن توافق السلطات الجمركية على المشغل المسؤول عن الشحنة باعتباره مشغلاً اقتصادياً معتمداً مشار إليه في المادة 38 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952.

4. يجب على المشغل المسؤول عن الشحنة التأكد من أن البضائع المشار إليها في الفقرة 1 المنقولة إلى المستودعات أو المخزنة فيها مصحوبة بلجنة التعليم العالي ذات الصلة ونسخة ورقية أو إلكترونية مصدقة من الشهادة الرسمية على النحو المشار إليه في المادة 50 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

المادة (٢٨)

شروط نقل البضائع من المستودعات إلى دول ثالثة ومستودعات أخرى وأماكن التخليص

يجب على المشغل المسؤول عن الإرسالية نقل البضائع المشار إليها في المادة 23 (1) من المستودع المعتمد إلى إحدى الوجهات المشار إليها في النقاط (أ) (2) و (ب) و (هـ) من المادة 24 شريطة استيفاء المتطلبات التالية:

(أ) ويقوم المشغل المسؤول عن الشحنة بتقديم لجنة التعليم العالي عن طريق اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بسلامة المعلومات المتعلقة بالنقل البحري للشحنة بأكملها ويعلن فيها عن وسيلة النقل ومكان المقصد؛ وفي حالة تقسيم الشحنة الأولية في المستودع، يجب على المشغل المسؤول عن الشحنة أن يقدم إلى لجنة التعليم العالي عن طريق اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والكيميائية عن كل جزء من الشحنة المجزأة وأن يعلن فيها الكمية، وسيلة النقل ومكان المقصد للجزء ذي الصلة من الشحنة المجزأة؛

(ب) يجب على السلطات المختصة أن تأذن بالحركة وأن تضع اللصقات الأخيرة على CHED من أجل:

(أ) الشحنة بأكملها، أو

(ب) الأجزاء الفردية من الشحنة المجزأة، شريطة ألا يتجاوز المجموع الإجمالي للكميات المعلنة في CHEDs الصادرة للأجزاء الفردية الكمية الإجمالية المحددة في CHED لكامل الشحنة؛

(ت) ويجب على المشغل المسؤول عن الشحنة أن يضمن، بالإضافة إلى لجنة التعليم العالي المرافقة للشحنة، أن نسخة مصدقة من الشهادة الرسمية التي أرفقت بالشحنة إلى المستودع، على النحو المشار إليه في المادة 27(4)، تنتقل مع الشحنة ما لم تكن نسخة إلكترونية من الشهادة الرسمية قد حملت إلى اللجنة وتحققت منها السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود في الاتحاد؛ وفي حالة تقسيم الشحنة الأصلية وعدم تحميل نسخة الشهادة الرسمية إلى مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد، تصدر السلطات المختصة للمشغل المسؤول عن الشحنة نسخاً مصدقة من الشهادة الرسمية من أجل مرافقة أجزاء الشحنة المنفصلة إلى وجهاتها؛

(ث) يقوم المشغل المسؤول عن الشحنة بنقل البضائع تحت الإشراف الجمركي من المستودعات في مركبات أو حاويات نقل مختومة من قبل السلطات المختصة؛

(ج) يقوم المشغل المسؤول عن الشحنة بنقل البضائع مباشرة من المستودع إلى مكان المقصد دون تفريغ البضائع أو تقسيمها، في غضون فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ الإذن بالنقل.

المادة (٢٩)

شروط نقل البضائع من المستودعات إلى قواعد التاتو أو القواعد العسكرية الأمريكية والسفن التي تغادر الاتحاد

يجب على المشغل المسؤول عن الإرسالية نقل البضائع المشار إليها في المادة 23 (1) من المستودعات المعتمدة إلى إحدى الوجهات المشار إليها في النقاط (أ) (ط) و (ج) و (د) من المادة 24 شريطة استيفاء المتطلبات التالية:

(أ) يعلن المشغل المسؤول عن المستودع عن حركة البضائع للسلطات المختصة باستكمال الجزء الأول من الشهادة الرسمية المشار إليها في النقطة (ج)؛

(ب) تأذن السلطة المختصة بنقل البضائع وتصدر إلى المشغل المسؤول عن الشحنة شهادة رسمية نهائية مشار إليها في النقطة (ج)، والتي يمكن استخدامها لتسليم الشحنة التي تحتوي على بضائع مشتقة من أكثر من شحنة منشأ أو فئة منتج واحدة؛

- (ت) يضمن المشغل المسؤول عن الشحنة أن شهادة رسمية وفقاً للنموذج المنصوص عليه في ملحق اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2128/2019 ترافق الشحنة إلى مكان وجهتها؛
- (ث) المشغل المسؤول عن الشحنة ينقل البضائع تحت إشراف الجمارك؛
- (ج) يقوم المشغل المسؤول عن الإرسالية بنقل البضائع من المستودعات في مركبات أو حاويات نقل مختومة تحت إشراف السلطات المختصة.

المادة (٣٠)

إجراءات المتابعة من قبل السلطات المختصة

- السلطات المختصة في المستودع التي لم تتلق، في غضون فترة 15 يوماً من تاريخ التصريح بالعبور من المستودع، تأكيداً بوصول شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة في إحدى الجهات المشار إليها في المادة 24، يجب:
- (أ) التحقق مع السلطات المختصة في أماكن المقصد مما إذا كانت الشحنة قد وصلت أم لا؛
- (ب) إبلاغ السلطات الجمركية بعدم وصول الشحنات؛
- (ت) إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد الموقع الفعلي للبضائع بالتعاون مع سلطات الجمارك والسلطات الأخرى وفقاً للمادة 75 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

المادة (٣١)

مراقبة تسليم البضائع إلى سفينة تغادر أراضي الاتحاد

1. تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للإدخال إلى الاتحاد أو المستودع بإخطار إرسال شحنات البضائع المشار إليها في المادة 19 والمادة 23 (1) ومكان وصولها إلى السلطة المختصة في ميناء المقصد، عن طريق IMSOC.
2. يجوز للمشغل تفريغ شحنات البضائع المشار إليها في المادة 19 والمادة 23 (1) في ميناء المقصد قبل تسليم الشحنات إلى السفينة التي تغادر أراضي الاتحاد شريطة أن تكون العملية مرخصة وخاضعة لإشراف سلطة الجمارك، وأن يتم استيفاء شروط التسليم المشار إليها في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1.
3. عند الانتهاء من تسليم شحنات البضائع المشار إليها في الفقرة 1 على متن السفينة، تؤكد السلطة المختصة في ميناء المقصد أو ممثل ربان السفينة التسليم إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخاله إلى الاتحاد أو المستودع، إما عن طريق:
- (أ) التوقيع على الشهادة الرسمية المشار إليها في النقطة (ج) من المادة 29؛ أو
- (ب) استخدام الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك من خلال IMSOC أو النظم الوطنية القائمة.
4. يجب على الممثل المشار إليه في الفقرة 3 أو المشغل المسؤول عن تسليم الشحنة إلى السفينة التي تغادر أراضي الاتحاد أن يعيد، في غضون فترة 15 يوماً من تاريخ تسليم الشحنة، الشهادة الرسمية الموقعة المشار إليها في الفقرة 3 (أ)، إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود للدخول إلى الاتحاد أو المستودع.
5. تتحقق السلطة المختصة في ميناء المقصد أو السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخال الإخطار إلى الاتحاد أو السلطة المختصة في المستودع من أن تأكيد التسليم المشار إليه في الفقرة 3 مسجل في IMSOC أو أن المستندات الموقعة المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 3 قد أعيدت إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد أو إلى السلطة المختصة بالمستودع.

القسم 3

الضوابط الرسمية في مركز مراقبة الحدود حيث تغادر البضائع أراضي الاتحاد

المادة (٣٢)

التزامات المشغل بتقديم البضائع التي تغادر أراضي الاتحاد للضوابط الرسمية

1 . يجب على المشغلين تقديم المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشنقة، والتبن والقش، والمنتجات المركبة التي تغادر أراضي الاتحاد لنقلها إلى بلد ثالث للمراقبة الرسمية إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود المشار إليها في لجنة التعليم العالي، في موقع تحدده السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود.

2 . يجب على المشغلين تقديم البضائع المشار إليها في الفقرة 1 ، والتي تغادر أراضي الاتحاد لإرسالها إلى قاعدة عسكرية تابعة لحلف شمال الأطلسي أو الولايات المتحدة تقع في بلد ثالث ، للرقابة الرسمية على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود المشار إليه في الشهادة الرسمية وفقاً للنموذج المنصوص عليه في ملحق اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2128/2019.

المادة (٣٣)

الضوابط الرسمية في مركز مراقبة الحدود حيث تغادر البضائع أراضي الاتحاد

1 . تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود حيث تغادر المنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والتبن والقش والمنتجات المركبة أراضي الاتحاد بإجراء فحص للهوية للتأكد من أن الشحنة المقدمة تتوافق مع الشحنة المشار إليها في لجنة التعليم العالي أو في الشهادة الرسمية المشار إليها في المادة 29 (ج) المصاحبة للشحنة. وعليها بوجه خاص أن تتحقق من أن الأختام المثبتة على المركبات أو حاويات النقل، وفقاً للنقطة (د) من المادة 19 أو النقطة (د) من المادة 28 أو النقطة (هـ) من المادة 29 لا تزال سليمة.

2 . تسجل السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود حيث تغادر البضائع المشار إليها في الفقرة 1 أراضي الاتحاد نتائج الضوابط الرسمية في الجزء الثالث من CHED أو الجزء الثالث من الشهادة الرسمية وفقاً للنموذج المبين في ملحق اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2128/2019. وتسجل السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود المسؤولة عن عمليات التفتيش المشار إليها في الفقرة 1 نتائج عمليات المراقبة هذه في نظام رصد الجرائم المالية والاجتماعية.

القسم 4

عدم التقيد بالشحنات العابرة

المادة (٣٤)

عبور بعض وبعض السلع

1 . على سبيل عدم التقيد بالمادتين 18 و 19 ، يجوز للسلطات المختصة في مراكز مراقبة الحدود التي يتم إدخالها إلى الاتحاد أن تأذن بعبور الإرساليات التالية عبر أراضي الاتحاد بشرط الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2:

(أ) عبور شحنات الأبقار برا عبر ليتوانيا للتربية والإنتاج ، قادمة من منطقة كالينينغراد الروسية ومرسلة إلى وجهة خارج الاتحاد ، تدخل وتخرج من مراكز المراقبة الحدودية المعينة في ليتوانيا.

(ب) العبور برا أو بالسكك الحديدية عبر الاتحاد لشحنات الاستزراع المائي، بين مراكز المراقبة الحدودية في لاتفيا وليتوانيا وبولندا، القادمة من روسيا والمتجهة إليها، مباشرة أو عبر دولة ثالثة أخرى.

(ت) العبور عن طريق البر أو عن طريق السكك الحديدية من خلال الاتحاد لشحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني ، والمنتجات المركبة ، والمنتجات الثانوية الحيوانية ، والمنتجات المشتقة والمنتجات الجرثومية من الأبقار والخنازير والأبقار والكابرين والخيول والبيض المحدد الخالي من مسببات الأمراض ، بين مراكز المراقبة الحدودية في لاتفيا وليتوانيا وبولندا ، القادمة من روسيا والمتجهة إليها ، مباشرة أو عبر بلد ثالث آخر .

(ث) عبور شحنات البيض ومنتجات البيض ولحوم الدواجن عن طريق البر أو السكك الحديدية ، بين مراكز المراقبة الحدودية في ليتوانيا ، القادمة من بيلاروس والمتجهة إلى منطقة كالينينغراد الروسية .

(ج) عبور شحنات الاستزراع المائي ومنتجاتها ذات الأصل الحيواني والمنتجات المركبة والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والمنتجات الجرثومية من الأبقار والخنازير والأبقار والكابرين والخيول والبيض المحدد الخالي من مسببات الأمراض القادمة من البوسنة والهرسك عبر كرواتيا والدخول في مركز مراقبة الحدود البرية في نوكا سيليا والخروج من مركز مراقبة حدود ميناء بلوتشي .

2 . يخضع الإذن المشار إليه في الفقرة 1 للامتثال للشروط التالية:

(أ) تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بالدخول إلى الاتحاد:

(أ) إجراء عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية والتحقق المادي لشحنات على النحو المنصوص عليه في المادة 18 ؛

(ب) إجراء عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية لشحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة على النحو المنصوص عليه في المادة 19 ؛

(ج) ختم الشهادات الرسمية المصاحبة للشحنات الموجهة إلى بلد المقصد الثالث "فقط للعبور عبر الاتحاد الأوروبي" ؛

(د) الاحتفاظ بنسخ أو معادلات إلكترونية من الشهادات المشار إليها في (iii) في مركز مراقبة الحدود لإدخالها إلى الاتحاد؛

(هـ) ختم المركبات أو حاويات النقل التي تنقل الشحنات.

(ب) يجب على المشغل المسؤول عن الشحنة التأكد من نقل الشحنات مباشرة تحت إشراف الجمارك ، دون تفريغها ، إلى مركز مراقبة الحدود حيث تغادر الشحنات أراضي الاتحاد.

(ت) تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود حيث تغادر البضائع أراضي الاتحاد بما يلي:

(أ) إجراء فحص للهوية للتأكد من أن الشحنة التي تغطيها لجنة التعليم العالي المرافقة تغادر بالفعل أراضي الاتحاد. وعليها بوجه خاص أن تتحقق من أن الأختام المثبتة على المركبات أو حاويات النقل لا تزال سليمة؛

(ب) تسجيل نتائج الضوابط الرسمية المشار إليها في (ط) في IMSOC.

(ث) تقوم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بإجراء ضوابط قائمة على المخاطر للتأكد من تطابق عدد الإرساليات وكميات والبضائع الخارجة من أراضي الاتحاد مع عدد وكميات دخول أراضي الاتحاد.

المادة (٣٥)

عبور البضائع إلى الناتو أو القاعدة العسكرية الأمريكية الواقعة في أراضي الاتحاد

1 . يجب تقديم المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الثانوية الحيوانية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة الموجهة إلى قاعدة عسكرية تابعة لحلف شمال الأطلسي أو الولايات المتحدة تقع في أراضي الاتحاد ، من قبل المشغل المسؤول عن الشحنة للمراقبة الرسمية في قاعدة الناتو أو القاعدة العسكرية الأمريكية المشار إليها في CHED أو في الشهادة الرسمية المرفقة وفقاً للنموذج المبين في ملحق اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2128/2019.

2 . تقوم السلطة المختصة المسؤولة عن المراقبة في قاعدة الناتو أو القاعدة العسكرية الأمريكية في مكان المقصد بإجراء فحص للهوية للتأكد من أن الشحنة تتوافق مع الشحنة التي تغطيها CHED أو الشهادة الرسمية المرفقة بها وفقاً للنموذج المنصوص عليه في ملحق اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2128/2019. وعليها بوجه خاص أن تتحقق من أن الأختام المثبتة على المركبات أو حاويات النقل، وفقاً للنقطة (د) من المادة 19 والنقطة (هـ) من المادة 29، لا تزال سليمة. يجب على السلطة المختصة المسؤولة عن الضوابط في الناتو أو القاعدة العسكرية الأمريكية تسجيل نتائج هذه الضوابط في IMSOC.

المادة (٣٦)

عبور البضائع التي ترفضها دولة ثالثة بعد عبورها عبر الاتحاد

1 . يجوز للسلطات المختصة في الطرق أو لمركز مراقبة حدود السكك الحديدية لإدخالها إلى الاتحاد أن تأذن بعبور المنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الحيوانية الثانوية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة عبر أراضي الاتحاد رهنا بالامتثال للشروط التالية:

- (أ) إذا رفضت دولة ثالثة دخول شحنة البضائع فور عبورها عبر الاتحاد أو أن الأختام التي وضعتها السلطات المختصة المشار إليها في النقطة (د) من المادة 19 أو النقطة (د) من المادة 28 أو النقطة (هـ) من المادة 29 على المركبة أو حاوية النقل لا تزال سليمة؛
- (ب) أن تمثل الشحنة للقواعد المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من المادة 19.

2 . تقوم السلطات المختصة في الطريق أو مركز مراقبة حدود السكك الحديدية للإدخال إلى الاتحاد بإعادة ختم الإرسالية بعد عمليات الفحص المشار إليها في النقطتين (ب) و (ج) من المادة 19.

3 . يجب على المشغلين نقل الإرسالية مباشرة إلى إحدى الوجهات التالية:

- (أ) مركز مراقبة الحدود، الذي يؤذن له بالعبور عبر الاتحاد؛ أو
- (ب) المستودع الذي تم تخزينه فيه قبل رفضه من قبل دولة ثالثة.

الفصل الخامس

عبور والبضائع من جزء من أراضي الاتحاد إلى جزء آخر من أراضي الاتحاد ، والمرور عبر أراضي دولة ثالثة

المادة (٣٧)

عبور، والمنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشتقة، والتبن والقش والمنتجات المركبة

1 . تضمن السلطات المختصة في الدول الأعضاء نقل شحنات والمنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات الجرثومية والمنتجات الحيوانية الثانوية والمنتجات المشتقة والتبن والقش والمنتجات المركبة التي يتم نقلها من جزء من أراضي الاتحاد إلى جزء آخر من أراضي الاتحاد مروراً بأراضي دولة ثالثة تحت إشراف الجمارك.

2 . يجب على المشغلين المسؤولين عن الشحنات المشار إليها في الفقرة 1 والتي مرت عبر أراضي دولة ثالثة تقديم الشحنات عند إعادة إدخالها إلى أراضي الاتحاد إلى:

- (أ) إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود المخصص لأي فئة من والبضائع المشار إليها في الفقرة 1؛ أو
- (ب) موقع تحدده السلطات المختصة المشار إليها في النقطة (أ) ويقع بالقرب من مركز مراقبة الحدود.

3 . تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإعادة الإدخال إلى الاتحاد بما يلي:

- (أ) إجراء فحص مستندي للتحقق من منشأ والبضائع التي تتألف منها الشحنة ؛
- (ب) التحقق من حالة صحة للبلدان الثالثة التي عبرت الشحنات والشهادات والوثائق الرسمية ذات الصلة المصاحبة للشحنات، حيثما تقتضي القواعد المشار إليها في النقطتين (د) و (هـ) من المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ؛
- (ت) حيثما تقتضي القواعد المشار إليها في النقطتين (د) و (هـ) من المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، قم بإجراء فحص الهوية للتحقق من أن الأختام الموضوعة على المركبات أو حاويات النقل لا تزال سليمة.

4 . عند الاستنباه في عدم الامتثال للقواعد المشار إليها في المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود لإعادة الإدخال إلى الاتحاد إجراء بالإضافة إلى ذلك عمليات التحقق من الهوية والفحوصات المادية بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرة 3.

5 . يجب على المشغلين تقديم شحنات من ، تنتقل من جزء من أراضي الاتحاد إلى جزء آخر من أراضي الاتحاد وتمر عبر أراضي دولة ثالثة ، للتفتيش الرسمي عند نقطة الخروج من أراضي الاتحاد.

6 . تقوم السلطة المختصة في نقطة الخروج من الاتحاد بما يلي:

- (أ) إجراء عمليات التحقق حيثما تقتضي القواعد المشار إليها في النقطتين (د) و (هـ) من المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ؛
(ب) ختم الشهادة الرسمية المصاحبة للشحنة بالصياغة التالية "فقط للعبور بين أجزاء مختلفة من الاتحاد الأوروبي عبر [اسم بلد ثالث]" .

المادة (٣٨)

ممر نيوم

1 . عندما تأتي شحنات المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمنتجات الجرثومية، والمنتجات الثانوية الحيوانية، والمنتجات المشتقة، والتبن والقش، والمنتجات المركبة من أراضي كرواتيا للعبور عبر أراضي البوسنة والهرسك في ممر نيوم وقبل أن تغادر تلك الشحنات أراضي كرواتيا عبر نقاط دخول كليك أو زاتون دولي، تقوم السلطات المختصة في كرواتيا بما يلي:

- (أ) إغلاق المركبات أو حاويات النقل قبل عبور الشحنة ممر نيوم ؛
(ب) تسجيل تاريخ ووقت مغادرة المركبات الناقلة للشحنات.

2 . عندما تعود الشحنات المشار إليها في الفقرة 1 إلى أراضي كرواتيا عند نقطتي دخول كليك أو زاتون دولي، تقوم السلطات المختصة في كرواتيا بما يلي:

- (أ) التحقق من أن الأختام الموجودة على المركبات أو حاويات النقل لا تزال سليمة ؛
(ب) تسجيل تاريخ ووقت وصول المركبات الناقلة للشحنات.

3 . تتخذ السلطات المختصة في كرواتيا التدابير المناسبة وفقاً للمادة 65 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 حيث:

- (أ) (أ) أن يكون الختم المشار إليه في الفقرة 1 قد كسر أثناء المرور عبر ممر نيوم؛ أو
(ب) يتجاوز وقت العبور الوقت اللازم للسفر بين نقاط دخول كليك وزاتون دولي.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٣٩)

الإلغاءات

يلغى القراران EC/208/2000 و EC/571/2000 وقرار التنفيذ EU/215/2011 اعتباراً من 14 ديسمبر 2019.

المادة (٤٠)

تعديلات على المقرر EC/777/2007

يعدل المقرر EC/777/2007 على النحو التالي:

(1) تعدل المادة 6 على النحو التالي:

- (أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛
(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3؛

(2) تعدل المادة 6 (أ) على النحو التالي:

- (أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛
(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3.

المادة (٤١)

تعديلات على لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2008/798

تم تعديل المادة 18 من اللائحة (EC) رقم 2008/798 على النحو التالي:

- (1) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛
(2) في الفقرة 2، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛
(3) تحذف الفقرتان 3 و 4.

المادة (٤٢)

تعديلات على لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2008/1251

تم تعديل المادة 17 من اللائحة (EC) رقم 2008/1251 على النحو التالي:

- (1) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛
(2) تحذف الفقرتان 2 و 3.

المادة (٤٣)

تعديلات على لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2009/119

تم تعديل المادة 5 من اللائحة (EC) رقم 2009/119 على النحو التالي:

- (1) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛
(2) تحذف الفقرتان 2 و 3.

المادة (٤٤)

تعديلات على اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/206

تم تعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/206 على النحو التالي:

(1) تعدل المادة 12 (أ) على النحو التالي:

- (أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقطتان (د) و (ه)؛
(ب) حذفت الفقرة 2؛
(ت) حذفت الفقرة 4؛

(2) تعدل المادة 17 على النحو التالي:

- (أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛
(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3؛

(3) تعدل المادة 17 (أ) على النحو التالي:

- (أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛
(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3.

المادة (٤٥)

تعديلات على اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/605

تم تعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/605 على النحو التالي:

(1) تعدل المادة 7 على النحو التالي:

(أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛

(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3.

(2) تحذف الفقرتان 2 و 3 من المادة 7.

المادة (٤٦)

تعديلات على اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/142

تم تعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/142 على النحو التالي:

(1) تعدل المادة 29 على النحو التالي:

(أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛

(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3؛

(2) تعدل المادة 29 (أ) على النحو التالي:

(أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛

(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3.

المادة (٤٧)

تعديلات على اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/28

تم تعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/28 على النحو التالي:

(1) تعدل المادة 5 على النحو التالي:

(أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛

(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3؛

(2) تعدل المادة 5 (أ) على النحو التالي:

(أ) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛

(ب) تحذف الفقرتان 2 و 3.

المادة (٤٨)

تعديلات على اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) رقم 759/2016

تم تعديل المادة 5 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) رقم 759/2016 على النحو التالي:

(1) وفي الفقرة 1، تحذف النقاط (ب) و (ج) و (د)؛

(2) تحذف الفقرتان 2 و 3.

المادة (٤٩)

بدء النفاذ وتاريخ التطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ في اليوم العشرين التالي لنشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
يسري اعتباراً من 14 ديسمبر 2019.

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

حرر في بروكسل، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

بالنسبة للجنة، الرئيس
جان كلود يونكر